

**مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧
بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية (١)**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بتحديد رسوم تراخيص الأجهزة والترددات اللاسلكية،
وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية
واللاسلكية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٤٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه، النص الآتي :
تتولى المؤسسة تحديد الرسوم المستحقة على منح وتجديد التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون.
كما تتولى تصنيف الأجهزة والترددات والمحطات اللاسلكية في درجات، تبعاً لأنواعها، وأغراض استعمالها،
وقوتها، ومواصفاتها الفنية، وتحديد الرسوم المستحقة على كل درجة منها.
ويصدر بهذه الرسوم، وتصنيف الأجهزة والترددات والمحطات، قرار من مجلس إدارة المؤسسة، ويرفع القرار
الصادر في هذا الشأن إلى مجلس الوزراء، للإحاطة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٤ / ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٩ / ٩ / ١٩٩٥ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) لسنة ١٩٩٥ .